

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة****رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٠**

بشأن تعيين الأستاذ الدكتور محمد وهبي أستاذ القانون سابقا بكلية التجارة بجامعة القاهرة فرع الخرطوم لمدة سنة رابعة اعتبارا من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

**قرر :**

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد وهبي أستاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة سابقا بالجمع بين المعاش ومكافأة إيجالية بالخرطوم توازي الفرق بين المرتب والمعاش ، وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

(مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠))

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة****رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٦٠**

بعد مدة خدمة السيد / أحد محمود فرغلي الخبير المخلف سورقة مينا البصل بمصلحة القطن لمدة سنة اعتبارا ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ بتعديل المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ولموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٠ المتضمن مد مدة خدمته لمدة سنة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٩ ؛

**قرر :**

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد الحميد كساب الأستاذ غير المترفع بالمعهد الزراعي بمشتهر بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة شهرية في حدود الفرق بين المرتب والمعاش ولمدة سنتين اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

(مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠))

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة****رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٠**

بشأن تعيين الأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية سابقا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة لمدة سنة اعتبارا من ٨ يوليه سنة ١٩٦٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

**قرر :**

مادة ١ - يصرح للأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقا بالجمع بين المعاش ومكافأة إيجالية من الكلية المذكورة توازي الفرق بين المرتب والمعاش وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٨ يوليه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

(مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠))

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يخص السيد الدكتور عبد الحميد على أبوسليم الأستاذ المساعد بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية بالعمل في الشركة العامة لاستصلاح الأراضي في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

بشأن الترخيص للسيد المهندس محمد زكي حسن الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة للعمل بشركة مساهمة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يخص السيد الدكتور محمد زكي حسن الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة في الانضمام إلى اللجنة المشكلة لإعداد دراسة عن الشركة العامة للثروة المعدنية "شركة مساهمة مختصة بمحققة الجمهورية العربية المتحدة" من النواحي الفنية والمالية ، وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تتم خدمة السيد / أحمد محمود فرغلي الخبير المكلف بدورصة بين البصل بمصلحة القطن لمدة سنة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٠ إلى ١١ أغسطس سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / متير توفيق سعيد مدير أعمال بإدارة الميكانيكا والكهرباء، بلدية القاهرة بالعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٩ بالتصريح للسيد / متير توفيق سعيد بشركة التعمير والمساكن الشعبية في غير أوقات العمل الرسمية ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس متير توفيق سعيد مدير الأعمال ببلدية القاهرة بالعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية في غير أوقات العمل الرسمية لمدة سنة أخرى تنتهي في ١٧ مارس سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر